

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٦٥
بتعيين وكيل وزارة بديوان عام وزارة الثقافة والإرشاد الفوبي

رئيس الجمهورية
 بعد الاطلاع على الدستور ،
 وعلى ميزانية ديوان عام الثقافة والإرشاد الفوبي عن السنة المالية
 ١٩٦٥ / ١٩٦٤ ،
 وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرار :

مادة ١ - يعين السيد / أحمد فتحى برకات فى وظيفة وكيل وزارة
 بديوان عام الثقافة والإرشاد الفوبي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
 صدر برئاسة الجمهورية في ٧ مفردة (١٢٨٥) يوميّة ١٩٦٥ (٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٥
بتعيين في الدرجة الأولى بديوان عام الثقافة والإرشاد الفوبي

رئيس الجمهورية
 بعد الاطلاع على الدستور ،
 وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرار :

مادة ١ - يعين السيد / عبد الرافع عبد الشافعى في الدرجة الأولى
 بديوان عام الثقافة والإرشاد الفوبي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
 صدر برئاسة الجمهورية في ٧ مفردة (١٢٨٥) يوميّة ١٩٦٥ (٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٥٥٥ لسنة ١٩٦٥
بإحالات إلى المعاش

رئيس الجمهورية
 بعد الاطلاع على الدستور ،
 وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية
 العربية المتحدة ،
 وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرار :

مادة ١ - بحال إلى المعاش كل من :

(١) الدكتور محمد عبد الفتاح النايف ، رئيس قسم التشريح بكلية الطب
 البيطري بجامعة القاهرة .

(٢) الدكتور ريمون فرنسيس ، الأستاذ المساعد بكلية الآداب بجامعة
 القاهرة .

(٣) الدكتور رؤوف كامل ، الأستاذ المساعد بكلية الآداب بجامعة القاهرة .

مادة ٢ - على وزير التعليم العالي تنفيذ هذا القرار .
 صدر برئاسة الجمهورية في ٣ مفردة (١٢٨٥) يوميّة ١٩٦٥ (٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٥٧٢ لسنة ١٩٦٥
بتعيين نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس الجمهورية
 بعد الاطلاع على الدستور ،
 وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية
 العربية المتحدة ،
 وبعدأخذ رأي الجمعية العمومية لمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في مايو
 سنة ١٩٦٥ :

قرار :

مادة ١ - يعين رئيساً لمجلس الدولة :

الأستاذ الإمام الحربي ، نائب رئيس مجلس الدولة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار .
 صدر برئاسة الجمهورية في ٦ مفردة (١٢٨٥) يوميّة ١٩٦٥ (٦)

جمال عبد الناصر